

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-182179

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-182179-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف

المستأنف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/04/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/03/03م، من/ ...، بصفته مالكا سابقاً لفرع مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-99475) الصادر في الدعوى رقم (Z-99475-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1436هـ إلى 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

اعتبار الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...). مالك (فرع مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...). ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ كأن لم تكن.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...). فتقدم بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1436هـ إلى 1439هـ، أوضح المكلف بأن القرار قد صدر غيابياً علماً بحضوره الجلسة وانتظره لمدة حوالي ساعة واحدة دون انعقاد للجلسة، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/04/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1436هـ إلى 1439هـ، وبعد الاطلاع على القرار محل الاستئناف، وحيث إن الدائرة قررت اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم حضور المدعي الجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/12/05م والجلسة المنعقدة بتاريخ 2023/01/02م، وبالإطلاع على لانحة استئناف المدعي تبين أنه يدفع بحضوره للجلسة، ويطلب المستندات المؤيدة لحضوره قدم مستند يوضح حضوره للجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/12/05م، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن اعتبار الدعوى كأن لم تكن جاء بناءً على عدم حضور المدعي لجلستين، وحيث قدم المدعي ما يؤيد حضوره لأحد الجلسات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2024-182179

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-182179-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف /...، هوية وطنية (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-99475) الصادر في الدعوى رقم (Z-99475-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1436 هـ إلى 1439 هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.